معهد الميراث النبوي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

" باب العبادات "

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ.

مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي

تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

http://meerath.nabawee.net

https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl

شرح الدرر البهية

الدرس العشرون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بالله مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكلامِ كَلامُ الله ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار .

أمَّا بعـــد :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب " الدرر البهية " للعلامة " الشوكاني " - رحمه الله تعالى - إلى ما يتعلق بصدقة الفطر : " بَابُ صَدَقَة الفِطْرْ" .

قال - رحمه الله تعالى - :

" هِيَّ صَاعٌ مِنَ القُوتِ المُعْتَادِ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَالوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ ، وَمَنْفَقِ الصَغِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلاَةِ العِيدْ ، وَمَنْ لاَ يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلاَ فِطْرَةَ عَلَيْه ، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاة " .

زكاة الفطر ؛ هي صدقةُ الفِطرِ سببها ، ومن حكمتها ؛ أنّ الصائم قد يحصلُ في صيامه تقصير ؛ فتكون هذه الصدقة مكمِّلة ، ومُكفِّرة للتقصير الحاصل في صيامه .

وأيضا من حكمها ، ومقاصدها ؛ أنّ يوم العيد يتلو رمضان ، فالفقراء ، والمساكين ، والمحتاجين يُعْطَوْنَ من الزكاة ، يُغنون في ذلك اليوم ، ويحصل لهم أيضا الفرح والسرور ، بما منّ الله عليهم من طعامٍ ونحوه ، و هذا من كمال الشريعة ؛ حيث تهتم بكل ذي حاجةٍ ، بطريقةٍ يحصل فيها النفع للجميع .

قال - رحمه الله تعالى - : "هِيَّ صَاعٌ مِنَ القُوتِ المُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ" :

يعني : مقدارها صاعٌ من الطعام لأهل البلد ؛ وهذا معنى قوله : " من القوت " ؛ أي الطعام المعتاد لأهل البلد ؛ لما روى " ابن عمر" : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِين)[1] ؛ وهذا معنى قوله : " عَنْ كُلِّ فَرْدٍ" ؛ يعني : تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير على الحر والعبد من المسلمين .

---

[1]) قرأتُ على مالكٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ . أو صاعًا من شعيرٍ . على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ . ذكرٍ أو أنثى . من المسلِمين.
الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 984 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

العبد المملوك لا مال له ؛ لذلك قال المصنف : " وَالوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ " ؛ فالعبد مملوك لسيده ؛ فسيده هو الذي يخرج عنه الصدقة .

ومما يؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)(؛ يعني : لا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، كما هو مقرر أن السيد هو الذي يُخرجها عنه .

والصغير عليه الصدقة :

- من الذي يخرجها عنه ؟

وليه ؛ أبوه ، أو إذا كان أبوه ميتا فوليه يخرجها عنه ؛ فإن زكاة الفطر كما سبق تجب على الصغير ، والكبير .

قال : " وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ " ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)(؛ .

وقال أبو سعيد : " وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر " .

---

[2]) الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 982 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

[3]) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ كنَّا نخرجُ إذ كانَ فينا رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وَكبيرٍ حرٍّ أو مملوكٍ صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من أقطٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زبيبٍ فلم نزل نُخرجُهُ حتَّى قدمَ معاويةُ حاجًّا أو معتمرًا فكلَّمَ النَّاسَ على المنبرِ فكانَ فيما كلَّمَ بِهِ النَّاسَ أن قالَ إنِّي أرى أنَّ مدَّينِ من سمراءِ الشَّامِ تعدلُ صاعًا من تمرٍ فأخذَ النَّاسُ بذلِك. فقالَ أبو سعيدٍ فأمَّا أنا فلاَ أزالُ أخرجُهُ أبدًا ما عشت.
الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم: 1616 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

فآخر وقت إخراجها ؛ قبل صلاة العيد ، ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم ، أو يومين ؛ كما جاء في الحديث .

قال : " وَمَنْ لاَ يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلاَ فِطْرَةَ عَلَيْه "

الفطرة ؛ التي هي صدقة الفطر ، يقولون لها الفطرة ؛ لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مَصرفا لا صارفا .

فإذا ؛ إذا كان لا يملك زيادة على قوت يومه ؛ فلا تجبُ زكاة الفطر

قال - رحمه الله تعالى - : " وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاة " ؛ يعني زكاة الفطر تُعطى للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ لأنها زكاة .

لكن يُستثنى من ذلك : العاملين عليها ؛ فلا يعطون منها ، وكذا المؤلفة قلوبهم ؛ لا يُعطون منها ، ومصرفها مصرف جميع الزكاة الباقين .

إذًا ؛ تُخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم ، أو يومين ، وتُصرف في مصارف الزكاة إلا : العاملين عليها ؛ لأن صاحبها هو الذي يُخرجها ، وإلا المؤلفة قلوبهم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" كِتَابُ الخُمُسِ "

" يَجِبُ فِيما يُغْنَمُ في القتالِ ، وفي الرِّكازِ ، ولا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِك ، ومَصْرِفُهُ مَن في قولهِ - تعَالَى - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ..... الآية ﴾ " .

الخمس المقدار الذي يخرجه المسلم في الرِّكاز ، والرِّكاز ؛ هو دِفن الجاهلية ؛ يعني : المال الذي يجده المسلم مدفونا في الأرض ، أو في فتحة في الجدار مثلًا إذا كان البيت قديما ، أو في جبل أو نحوه ؛ فيجد مالا مرفوعًا ومدفونًا في مكان ما ؛ فإن هذا يسمى الرِّكاز ، وشرطه أن يكون عليه علامة أن المال هذا قبل الإسلام ؛ أما إذا كان مال مسلم ؛ فإنه يُسَلِّمُهُ لولي الأمر ، ويُبحث عن ورثته ، وإلا فإنه يدخل في بيت المال .

فإذا وجد مالًا من دِفْنِ الجاهلية ؛ فإنه يُخرج الخمس منه ، وله البقية ؛ وهو أربعة أخماس .

وأيضا الخمس في الغنيمة .

الغنيمة التي تُؤخذ في القتال .

الأنفال : المال الذي يُؤخذ بلا قتال .

أما الغنيمة : فهو المال الذي يُؤخذ بعد القتال .

فالإمام إذا غنم ؛ فإنه يُخرج الخُمس ، والخمس مصرفه في قوله تعالى كما في سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] .

فالخمس مصرفه إلى هؤلاء المذكورين في هذه الآية : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ أي قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعْطَوْنَ من الزكاة ؛ وإنما يُعْطَوْنَ من خمس

---

[4] [الأنفال : 41]

المال ؛ مال الغنيمة ، وأيضا يُعْطَى منها اليتامى ، ويعطى منها المساكين ، ويعطى منها ابن السبيل ، هؤلاء المحتاجون يعطون من خُمْس الغنيمة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - " يَجِبُ فِيما يُغْنَمُ في القتالِ ، وفي الرِّكازِ ، ولا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِك " ؛ يعني فيما عدا ذلك كمال الأنفال مثلا ، أو المال الذي يجب يجده المسلم من اللُّقَطَة بعدما يُعرِّفها ثم لا يجد صاحبها يأخذُها ، ولا يُخمِّسها .

قال : " ومَصْرِفُهُ مَن في قولهِ - تعَالى - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ... ﴾ الآية.

يعني مصرف الخمس في هؤلاء ، ولي الأمر إذا خَمَّسَ الغنيمة أيضا يصرفها في هؤلاء .

وهنا انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من " كتاب الرِّكاز " ؛ وهو بنهايته ينتهي " كتاب الزكاة " .